

و لا يدلّ عليه شيء من العقل و النقل و العرف!

اما العقل فلا يرى وجها لايجاب الشارع المقدمة في جعل مستقل على وجه يصحّ ان يقال: انه اعتبر وجوب المقدمة و أمكن ان يستند اليه وجوبها الشرعي؛ بل اعتبار ذي المقدمة كافٍ في ذلك من دون ترتب ثمر - حتى في ايجاد الداعوية في المكلف - عليه و هذا واضح.

والمفروض عدم دلالة نقل على الوجوب ايضا كما لا يهدى العرف و لا ينتزع - حتى على افتراض توسعة الدلالة الالتزامية في غير البيّن بالمعنى الاخص كما هو الحق^۱ - من اعتبار ذي المقدمة اعتبارا شرعيا تعلق بمقدمته او مقدماته.

فمحذور اللغوية و عدم الدليل على الوجوب سند القول بالانكار من دون ان يكون في جانب الاثبات شيء.

هذا ولكن الذي وصلت اليه في الدورة السابقة بعد البحث عن هذه المسألة و التتبع الكثير جدّاً في كلماتهم اكثر من ذلك و هو احتمال كون النزاع في ذلك غير واقعي احتمالا قريبا و ان ياباه بعض تعابيرهم. و ان شئت فقل: ان المسألة بمثابة لا تتحمل نزاعا واقعيّاً عند التامل و الدقة ببيان ان القائل بالاثبات نظر الى كون المقدمة محبوبا للمولى تبعا و مريدا اياه كذلك فسمّى ذلك بالوجوب و الحكم! و القائل بالنفي مع اعترافه بذلك الحبّ و الارادة لا يسمى ذلك - بحق - الحكم و الاعتبار؟

و ان كنت في ريب مما قلناه فلاحظ المتون بهذه النظرة مرّة تصل الى ما ذكرناه و لئلا يخلو المجال الراهن من اراءة نموذج لذلك فلاحظ ما نأتى به و هو:

- «ان من راجع وجدانه يقطع بثبوت الملازمة بين الطلب المتعلق بالفعل و المتعلق بمقدماته. لا نقول بتعلق الطلب الفعلي بها كيف و البدهاة قاضية بعدمه لجواز غفلة الطالب عن المقدمة ؛ اذ ليس النزاع منحصر في الطلب الصادر من الشارع... بل المقصود ان الطالب للشئ اذا التفت الى مقدمات مطلوبة يجد من نفسه حالة الارادة على نحو الارادة المتعلقة بذئها... و هذه الحالة و ان لم تكن طلبا فعليا الا انها تشترك معه في الآثار (و يطلق عليها الوجوب)»^۲.

۱. ذكروا اعتبارا في الدلالة الالتزامية كون اللزوم بيّنا بالمعنى الاخص مع ان كثيرا من الدلالات الالتزامية العرفية - و هي غير قابلة للانكار - خالٍ من هذا الاعتبار و الدلالة الالتزامية العرفية أوسع نطاقا من الدلالة الالتزامية المصطلح عليها في علم المنطق.

۲. در الفوائد، ج ۱، ص ۹۳.

- «ثم انه هل يمكن استكشاف الحكم الشرعي من هذا الحكم العقلي بوجود المقدمة بقاعدة الملازمة؟ فيه وجهان: فقد اختار شيخنا الاستاذ - قده - الوجه الاول بدعوى ان حكم العقل بذلك دليل على جعل الشارع الايجاب للمقدمة حفظا للغرض ... والصحيح هو الوجه الثاني و السبب في ذلك ان مثل هذا الحكم العقلي لا يعقل ان يكون كاشفا عن جعل حكم شرعي مولوى في مورده بدهاءة انه لغو صرف...»^۳.
- «ان المدعى هو تعلق الارادة بها قهرا عند ارادة ذى المقدمة؛ فلا يتمكن المرید لذی المقدمة من عدم ارادتها ليتوقف تحققها على فائدة؛ نعم لو كان الوجوب المبحوث عنه في المقام هو الوجوب الاستقلالي لكان انكاره للزوم اللغوية في محلّه، لكنك قد عرفت ان محل الكلام هو الوجوب القهري و ان لم يترتب على وجوده ثمرة اصلا»^۴.

نقول: فقايس هذه النموذجات الثلاثة بعضها الى بعض و هي من القائلين بالوجوب (النموذجان الاول^۵ والثالث^۶)

و القائلين بعدمه (النموذج الثاني^۷).

نعم لا ننكر ان بعض التعابير يعطى كون النزاع معنويا كما قد يستشتم من بعض العبارة في نفس النموذجات و من مثل: «يعنى ان وجوب اصل الفعل يحصل من الامر و وجوب مقدمته يحصل من العقل و هو من ادلة الشرع؛ فهى هنا خطابان اصليان للشارع - تعالى - احدهما بلسان الرسول الظاهر و ثانيهما بلسان الرسول الباطن...»^۸. ولكن الكلام ليس عن اقتضاء كل ما صدر منهم في هذا المضمار بل الحديث عما اقتضاه واقع الامر من عدم امكان تصوير صحيح للاختلاف واقعا. و بما ذكرناه انكارا للوجوب سقط كثير من الابحاث المطروحة في المسالة و اطرافها.

۳. محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، ص ۳۶۱.

۴. اجود التقريرات، ج ۱، ص ۲۳۱؛ لاحظ ايضا فوائد الاصول، ج ۱، ص ۲۶۲.

۵. القائل به المحقق الحائري المؤسس.

۶. القائل به المحقق النائى.

۷. القائل به المحقق الخوئى.

۸. قوانين الاصول، ج ۱، ص ۱۰۳.